القرائن الطبية المعاصرة وحجيتها في القضايا المالية وتصحيح النسب

د. عبد الرحمن بن أمين طالب
أمين مصادر التعلم في تعليم مكة المكرمة

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

– تعريف القرائن الطبيــة المعاصرة بأنها: هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التــي يُستفــاد منها في الطــب الشرعي والضبط الجنائــي وغيرهما ، لإثبــات قضية أو نفيها.

– عــدداً من القرائن الطبية المعاصــرة المستخدمة في المجــالات القضائية والأمنية منها:

فصيلة الدم، والبقع الحيويــة، والأشعة والتصوير المرئي، وتشريح الجثة، وتحليل البصمة الوراثية.

– مجالات استخدام القرائن الطبية والاستفادة منها في القضاء في:

إثبــات حيــاة الجنين قبل وفاة مورثــه، وفي ترتيب وفاة الموت الجماعــي، وفي إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، وفي تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وغيرها.

– أن الأخــذ بالقرائــن الطبيــة في إثبات الحقــوق المالية هو المتعــين لأن فيها حفظاً للحقــوق وتمييزاً للحق من الباطل، والشريعة تتشــوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه، والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وذكر عدداً من الأدلة على ذلك.

– انقسام القرائن الطبية إلى قسمين هما:

الأول: ما يفيد غلبة الظن، ويقوم على اجتهاد وتقدير الطبيب، وتختلف نتائجها من طبيب لآخر، مثل تشخيص المرض وتحديد سببه والدواء المناسب له.

الثاني: ما تصل لدرجة القطع، وتقــوم على الحس والمشاهدة، كالبصمة الوراثية،

ونتائج تحليل الدم ونحوها، رأى البحث أنه يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضاء بموجبها.

– بعض شروط الحصول على نتائج قطعية للفحوصات المتممة بدقة وهي:

١– أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

٢– تفضيل المختبرات التابعة للدولة أو التي تشرف عليها على أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً.

٣– أن يكون مجري هذه الفحوصات ذا خلق وعلم وليس له قرابة بأطراف الدعوى.

٤– أن يتم إجراء الاختبارات في مختبرين علميين مع الحرص على عدم معرفة كلاً منهما بنتيجة الآخر.

٥– توثيق كل خطوة من الخطوات والاحتفاظ بالعينات والوثائق؛ للرجوع إليها عند الحاجة.

– أن هناك بعض المسائل لا يمكن الفصل فيها استناداً إلى القرائن الطبية، مثل تحديد وقت أهل الموت الجماعي.

– أن البصمة الوراثة بينة في إثباتها للنسب، وأن بعض العلماء يرونها طريقاً لذلك في الجملة، واختلفوا في بعض القضايا الفرعية.

– رأى البحث حجية القرائن الطبية في تصحيح النسب، وعدد أدلة على وجوب التصحيح.

– عدم جواز استعمال البصمة الوراثية في التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.

– عدَّد صوراً لتصحيح النسب.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يتمسك بعض الفقهاء المعاصرين بحديث "الولد للفراش" ولا يفتح باب تصحيح النسب وإن أثبتت القرائن الطبية وغيرها عدم صحة النسب توهماً أن هذا تقديم على النص الشرعي، والمتأمل في نصوص الشريعة يجد أنها لا تقر الخطأ، ولا تبني أحكامها على مخالفة الواقع، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المسألة، ويؤكد أن القرائن الطبية المعاصرة بينة وأصبحت تتخذ أنواعاً متعددة وتتطور مع الزمن، ويزيد فيها الدقة، ويندر فيها الخطأ، وتتولاها الأجهزة الطبية الحديثة اليوم، وبعضها مرتبطة بالحاسب الآلي فهي اليوم لم تعد بالقوة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون،لأن بعضها مبنية على الحس والمشاهدة. ويُبْرِزُ هذا البحث النصوص الشرعية الدالة على وجوب تصحيح الأنساب، وعدم إقرار الخطأ. ولما كان المال محبوباً للطبيعة البشرية، وتمتلئ أروقة المحاكم بالنزاع في القضايا المالية بشكل كبير، وحيث أن عدداً من القضايا يمكن حسمها عن طريق القرائن الطبية المعاصرة كان على القضاة العناية بهذا الجانب المهم، ومعرفة مدى الاعتماد عليها، واللطيف أن بعض الفقهاء كابن القيم قدّم القرائن في الحكم على الإقرار والشهادة في بعض الصور، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه القضية فالاستفادة اليوم من القرائن الطبية عين الحكمة والصواب، والآخذ بها يكون محققاً لقواعد الشريعة الدالة على أن كل ما أظهر الحق وبين أمارات العدل، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه. وقد تناولت في أول البحث أشهر القرائن الطبية المعاصرة، ثم قدمت الكلام عن القضايا المالية لكثرتها وختمتها بقضية تصحيح النسب.

تمهيد

القرينة في اللغة: كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة والعلامة[١]. والمقصود بالقرائن الطبية المعاصرة: هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، لإثبات قضية أو نفيها[٢].

والقرائن إما أن تكون قطعية وهي الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، كنتائج البصمة الوراثية وهي مبنية على الحس والمشاهدة والتي لا يمكن أن تتشابه فيها مع الغير البتة إلا في حال التوائم المتشابهة فقط، وإمَّا أن تكون قرائن غير قطعية وهي تتفاوت في القبول والقوة حتى تتلاشى فلا يُعتد بها مثل نتائج تحاليل الدم مع وجود عدة متهمين لهم نفس نوع فصيلة الدم[٣].

وقد تقدمت التكنولوجيا اليوم فأصبحت تقدم الكثير من الأجهزة والتقنيات في كافة المجالات ومنها الأجهزة الطبية بأشكالها المتنوعة وفي حال وقوع اشتباه أو جناية أو طلب تقرير عن حالة من الجهات القضائية أو الأمنية يمكن من خلال التقنيات الإفادة عن الحالة المسؤول عنها والكشف عن واقعها. وأبرز هذه القرائن الطبية في عصرنا الحاضر والتي تستخدم في المجالات الأمنية والقضائية ما يلي:

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي ٥/٥٤١، لسان العرب لابن منظور ١٣/٣٣٦، مختار الصحاح للرازي ص٢٥٢.
(٢) انظر: موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com.
(٣) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم بن محمد الفائز ص٦٨.

١- فصيلة الدم:

كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين وهي أربع أنواع هي A و B و AB و O ويلحق بكل نوع من هذه الأنواع إشارة موجب (+) أو سالب (-). وتستخدم تحاليل الدم في مجالات عديدة منها: حالة الكشف عن الحمل، وفي حالة المواليد المشتبه، وتستخدم في مسرح الجريمة والكشف عن الجاني، وكذلك الكشف عما تناوله الشخص من أي نوع من الأطعمة أو الأشربة، سواء كانت طبيعية أو سموماً أو حبوباً مخدرة أو خموراً. وكذلك في الكشف عن بعض الأمراض المتعلقة بالدم كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، فقد يتعمد المصاب نقل هذا المرض لغيره[٤].

٢- البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل: البقع المنوية، واللعاب، والبول، و البراز، والعرق، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقاً من فحص بقعة المني. وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز. وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخناً.

وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها[٥].

(٤) انظر: الخبرة في الطب الشرعي، ليحي بن لعلى ص ١١٣.

(٥) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب لفريده زوزو بحث منشور بموقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com.

٣- الأشعة والتصوير المرئي:

وهذه التقنية لها أنواع كثيرة وتستخدم في اكتشاف الأمراض ومعرفة قدر الجناية في الكسور والجناية على الأعضاء الداخلية والخارجية وتفيد في إثبات الحمل، وتصوير الجنين في بطن أمه ومعرفة جنسه وحال الجنين وما إذا كان صحيحاً أو مشوهاً وغير ذلك من الأغراض الطبية، وأشهر أنواع الأشعة ما يلي:

١- الأشعة العادية: وهي الأشعة التي غالباً ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، والصدر، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على حسب حجم الجزء المراد تصويره ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة.

٢- أجهزة التنظير Fluoroscopy: وهذه -أيضاً- تستخدم الأشعة السينية أو أشعة اكس وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة لإظهار العضو بشكل أوضح .

٣- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: وهذا النوع من الأشعة يستخدم الأشعة السينية بمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، ويتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس، وهذا النوع من الأشعة يمكن استخدامه في تصوير الرأس والصدر أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن.

٤- التصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound: واستخدامات الموجات فوق الصوتية متعددة، فبالإمكان تصوير جميع أعضاء البطن مثل الكبد، الكلى، وتصوير الجنين أثناء الحمل، تصوير الأجهزة التناسلية كالرحم، المبيض، كذلك بالإمكان تصوير المخ بالموجات فوق الصوتية للأطفال حديثي الولادة.

٥- التصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging:

هذا النوع من الأشعة لا تستخدم فيه الأشعة السينية أو المؤينة وإنما باستخدام مجال مغناطيسي يوضع فيه المريض ويمكن الحصول على صور في غاية الوضوح، ويتميز أنه بالإمكان الحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه سواء رأسي أو أفقي أو محوري، وقد تطور هذا النوع من التصوير الإشعاعي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وصار بالإمكان الحصول على أدق التفاصيل للجزء المراد فحصه[٦].

وتستخدم بعض المستشفيات الراقية التصوير بالفيديو عند إجراء العملية لضمان سلامة الإجراء الطبي للمريض وعدم اعتراض المريض على الأطباء الذين قاموا بإجراء العملية؛لأن التصوير مستند يمكن الرجوع إليه عند التنازع.

٤- تشريح الجثة:

وهو إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة،وعادة يقوم بالعملية طبيب متخصص في علم الأمراض.

ويتم إجراء عمليات التشريح إما لأغراض قضائية أو لأسباب طبية. فعلى سبيل المثال، قد يتم تشريح الجثة جنائياً عندما تحدث الوفاة بسبب إجرامي، في حين يتم تنفيذ عملية التشريح السريري أو الأكاديمي لمعرفة الأسباب الطبية للوفاة، كما يتم التشريح -أيضاً- في حالات الوفاة غير معروفة السبب، أو لأغراض البحث والتعليم.

(٦) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بحث القرائن في الفقه الإسلامي المستشار محمد بدر المنياوي ١٢/ ٩٢٥، صحيفة الجزيرة بتاريخ ١٤٢١/٣/٣ هـ مقالة الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل. ومن المراجع التي اهتمت بالتطورات العلمية في مجال الإثبات: - مشروعية الدليل في المواد الجنائية لأحمد ضياء الدين خليل- رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس سنة (١٩٨٣م). - شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية لحسن على السمني رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة سنة (١٩٨٣م).

ويمكن تصنيف عمليات التشريح إلى الحالات التي يكتفى فيها بالفحص الخارجي، إلى الحالات التي تتطلب تشريح الجثة وإجراء الفحوص الداخلية، وعادة يتم التشريح بعد موافقة الأقارب، وبعد القيام بالتشريح الداخلي يعاد تشكيل الجسد عن طريق إعادة خياطته من جديد[٧].

٥- تحليل البصمة الوراثية:

البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وبَصَمَ بصماً إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع[٨].

وقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية:

١ – الدم.

٢ – المني.

٣ – جذر الشعر.

٤ – العظم.

٥ – اللعاب.

٦ – البول.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٢٠١، موقع ويكيبيديا wikipedia.org.

(٨) انظر: مادة (بصم) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٥٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٩٧٤، المعجم الوسيط ص ٦٠. البصمة الوراثية وحجيتها مجلة العدل العدد ٢٣ للباحث، وقد غيّر الباحث اسمه من (عبدالرشيد) إلى (عبدالرحمن) بناء على فتوى اللجنة الدائمة أن اسم (الرشيد) لم يثبت أنه من اسماء الله الحسنى وأن الواجب تغييره.

٧ – السائل الأمينوسي (للجنين).

٨ – خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها ٤ – ٨).

٩ – خلية من الجسم.

والكمية المطلوبة بقدر حجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية[٩].

وقد شاع استعمال البصمة في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية والعربية لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب والحقوق لأن نتائجها قطعية وهي العمدة اليوم في إلحاق النسب وتصحيحه. وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: "البصمة الوراثية هي: البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه "[١٠].

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) وتسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضاً "الحمض النووي" لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما

(٩) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد ص ٥.

(١٠) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م.

هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة NEO MUTATION

والصفات الوراثية تنتقل من الجينات، وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات وهناك حوالي مئة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد، لذلك لو تم دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكروموسومين ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل لـ ٩٩,٩٪ نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية إلا في حال التوائم المتشابهة(١١).

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ البقرة: ٢٥٥ . ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية:

١ – إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين بويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بيّنة.

(١١) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله ص ٥، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص ٢٧ .

٢- لو ولدت المرأة مبكراً بعد زواجها وحصل الشك في مدة أقل الحمل بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك. وفي حالات نسب الولد الناتج عن النكاح الفاسد مثل المتعة وزواج الشغار، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب الولد إلى زوجها الأول أم إلى زوجها الثاني.

٣- لمنع إيقاع اللعان، وذلك إن عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك. أو يحيله القاضي ابتداء قبل إيقاع اللعان .

٤ – تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

٥ – إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك[١٢].

ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته.

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

(١٢) انظر: ثبت علمياً حقائق طبية جديدة لموسى المعطي ص ١٠٥، مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله سعيد ص ٩، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم الدين عبد الله عبد الواحد ص ٨١.

المبحث الأول

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية

الحق لغة: نقيض الباطل، قال ابن فارس "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل"(١٣).

واصطلاحاً: ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة، ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي(١٤).

والحقوق إجمالاً قسمين الأول: الحق المالي وهو الذي يتعلق بالأموال والمنافع .

والحق الغير مالي: وهو الحق المجرد كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الولاية والأبوة والبنوة، وهي حقوق شرعية معنوية ثابتة في الشريعة الإسلامية .

وبحثنا يتعلق بالقسم الأول وهي مجالات استخدام القرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية ومدى حجية القرائن في إثبات ذلك.

إنَّ مجال استخدام القرائن الطبية تشمل صوراً كثيرة ويمكن للقاضي الاستناد إليها ومنها على سبيل المثال:

١- إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، ففي بعض الأحيان تموت الأم ومولودها، أثناء الولادة أو بعدها، فتحديد الميت أولاً ينبي علية تغير في قسمة الإرث.

٢- ترتيب وفاة الموت الجماعي كالحوادث المرورية وسقوط الطائرات والإنفجارات والغرقى والحرقى والهدمى وإثباته عن طريق القرائن الطبية حيث أن التقدم العلمي اليوم يمكن من خلاله تحديد الوقت التقريبي للوفاة إلى حد ما، حيث يقيسون معدل

(١٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/١٥، مختار الصحاح للرازي ص ٧٧ .

(١٤) انظر : المصباح المنير للفيومي ص ١٤٣ ، مجلة الداعي الشهرية العدد ١٢ بحث مفهوم الحق في الإسلام لمحمود محمد بابلي .

تلف الأنسجة في الجسم وتحلل الخلايا وبالتالي معرفة وقت الوفاة كما سيأتي بيانه.

٣- إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، وينبني عليه النفقة والحضانة والوقف والوصية والإرث وغيرها من الحقوق.

٤- تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وذلك من خلال ما يتركه من بقايا حيوية في المقتول أو مكان الجريمة مثل شعره أو عرقه أو لعابه أو أي جزء من أجزاء جسمه، ويبنى عليه حرمانه من الإرث إن كان في الأصل يرث من مورثه، والدية إن طالب بها أولياء المقتول.

٥- إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل، وطالبت بالنفقة فيمكن من خلال الأشعة فوق صوتية (السونار) أو تحليل الدم أو تحليل البول معرفة حال المرأة.

٦- إذا دخل الزوج بزوجته وأدعى الزوج أن امرأته ليست بكراً، فيمكن من خلال الفحوصات الطبية معرفة حال المرأة، ونوع غشاء البكارة هل هو حلقي أو هلالي أو مطاطي أو غير ذلك، ومتى حصل الفض للغشاء هل هو قديم أم حديث، لأن الرجل إذا تزوج المرأة على أنها بكراً فاتضح خلافه فله حق الفسخ ورد المهر على تفصيل في المسألة عند الفقهاء.

٧- المتوفى عنها زوجها إذا ادعت الحمل، أو لو أتت بطفل بعد موت زوجها خارج المدة المعهودة للحمل وهي تسعة أشهر، فهذه الدعوى لها تأثير على قسمة الإرث، فيمكن من خلال تحليل البصمة الوراثية إثبات أو نفي هذا الحمل، ومدى علاقته بالمتوفي من خلال مقارنة النتائج بأقربائه أو والده لو ترك أثراً حيوياً مثل شعره أو أظفاره.

٨- إثبات جريمة الغش التجاري لاسيما في المواد الغذائية بفحص العينة وتحليلها وبيان صفائها أو خلطها بمواد أخرى. وينبي على ذلك العقوبات المادية والتعويض وإيقاف البيع للسلعة وغير ذلك من الحقوق.

٩- معرفة قدر الجناية على الشخص وتحديد مقدار الأرش أو الدية عن طريق نتائج الفحص الطبي مثل الكسور في الأصابع والأضلاع وفض البكارة ومقدار ضعف البصر والسمع الحاصل بالجناية وغير ذلك.

١٠- إثبات اختلال العقل أو سلامته و كذلك إصابة الكبير في السن (بالزهايمر المتقدم) المؤدي لاختلال تصرفاته ولحوقه بالسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، وهذا يثبت عن طريق الفحص وكتابة التقارير الطبية مما يجعل القاضي يستجيب لطلب الحجر على مال السفيه لاختلال عقله أو يرده.

١١- تحديد سبب الوفاة كما لو تعارك شخصان لمشكلة ما، وبعد عدة أيام توفي أحدهما، ولا يعرف ما إذا كان الوفاة بسبب إصابة داخلية بسبب العراك السابق، أو الوفاة بسبب أمر آخر، فالطبيب الشرعي هو الذي يحدد سبب الوفاة وينبني عليه القصاص أو الدية وغير ذلك.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بجانب القضايا المالية وحفظها وإحقاق الحق فيها، ويدل لذلك أن الله تولى قسمة المواريث في كتابه وشرع قطع يد السارق، وأمر بكتابة الدين وحرّم الحيف في الوصية وشدد على حرمة أكل مال اليتيم بالباطل وجعلها من الموبقات،كل ذلك لأن المال عزيز على النفس وهي من الضرورات الست؛ حتى أن الفقهاء راعوا جانب حفظ المال ولو كان ذلك واقعاً على جسد الميت، فقد نص الفقهاء كالنووي وابن قدامة على ذلك فقالوا: لو ابتلع شخص مالاً ثم مات فطلب صاحب المال رده، يُشق جوفه ويُرد المال على صاحبه لأن فيه حفظ المال عن الضياع والمصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت[١٥].

(١٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٤١/٢، المغني لابن قدامة ٤١١/٢.

وعند التأمل في النصوص الشرعية نجد أن الأخذ بالقرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية هو المتعين لأن فيها حفظاً للحقوق وتمييزاً للحق من الباطل، والشريعة تتشوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وتدل عليها النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وعمل القضاة منذ القدم ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: " بينما أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ، حديثةٌ أسنانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلعِ منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والذي نفسي بيدِهِ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أَنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ: ألا، إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبراهُ، فقال: أيكما قتلَهُ . قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُهُ، فقال: هل مسحتما سيفيْكما ؟ قالا: لا، فنظرَ في السيفيْنِ، فقال: كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ " رواه الشيخان(١٦).

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل – وهي قرينه طبية في اصطلاح المعاصرين -، وبنى عليها الحكم في الحقوق المالية، حيث أن للقاتل سَلَبه، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق.

(١٦) انظر: صحيح البخاري برقم ٣١٤١ ومسلم برقم ١٧٥٢.

وإذا اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أثر الدم الظاهر، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة، فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.

قال ابن القيم عن القرائن: "إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد"(١٧).

٢- ما جاء في إخفاء اليهود في غزوة خيبر لمسك - جلد- حيي بن أخطب واستدلاله بالقرائن حيث قال عليه الصلاة والسلام لهم " ما فعَل مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جاء به مِن النَّضيرِ؟ فقال عم حيي: أذهَبتْه النَّفقاتُ والحروبُ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ مِن ذلك. فدفَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى الزُّبيرِ بنِ العوَّام فمسَّه بعذابٍ وقد كان حُيَيٌّ قبْلَ ذلك قد دخَل خربةً، فقال قد رأَيْتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَربةٍ ها هنا، فطافوا، فوجَدوا المَسْكَ في خَربةٍ". رواه ابن حبان وقال ابن حجر: أسناده ثقات وصححه ابن القيم(١٨).

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتمد على القرينة في الحصول على الحقوق المالية وهي كثرة المال مع قرب الزمان، وأن ذلك لا يمكن أن يكون موجباً لفناء المال، وكان كذلك، فإثبات الحقوق بالقرائن الطبية يسير في نفس النسق، فالشريعة في الأصل لا تفرّق بين المتماثلات.

(١٧) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣.

(١٨) انظر: صحيح ابن حبان برقم ٦٩١١ وقال ابن حجر إسناده ثقات فتح الباري ٥٤٨/٧، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣، والمَسكُ: الجِلْدُ عامَّةً زاد الرّاغبُ المُمْسكُ للبَدَن أو خاصٌّ بالسَّخْلَة أي بجِلْدها. كما في تاج العروس للزبيدي ٣٣١/٢٧، القاموس المحيط للفيروز ابادي ٩٥٣/١.

٣- ما جاء في اعتبار القرينة في اللُقطة وإظهار الصفة في دفع المال لصاحبها فقد "سئل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن اللقطةِ؟ فقال: (عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعْتَرَفْ، فاعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها. ثم كُلْها . فإن جاء صاحبها فأدِّها إليهِ)". رواه مسلم . والعِفاص هو الوعَاء الَّذي يكون فيه النَّفقة إن كان من جلد أَو خرقَة أَو غير ذلك، والوكاء يعني الخيط الَّذي تشد به[١٩].

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر القرينة في ذكر صفة الوعاء وقدرها وتسليم اللقطة لطالبها إن ثبت بالعلامات والقرائن صحة قوله، فاعتبار الفحوصات الطبية القائمة على التحليل والتشريح والدقة، أولى بالقبول والاعتبار وهذا دليل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق عند التأمل.

٤-حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "أردْتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فذكرْتُهُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فقال: إذا لقيْتَ وَكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقًا، فإنِ ابتَغى منك آيةً فضعْ يدَكَ على ترقوَتِهِ". رواه أبو داود وحسنه ابن حجر[٢٠].

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام العلامة مقام الشهادة في قضية مالية، فكذلك العلامات الطبية ونتائجها إن دلت على أمر؛ فالمتعين الأخذ بها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها.

(١٩) انظر : صحيح مسلم برقم ١٧٢٢، والعفَاص هُوَ الْوِعَاء الَّذي يكون فيه النَّفَقَة إن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلك ، والوكاء يَعْني الْخَيط الَّذي تشد به كمَا في غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/٢٠١.

(٢٠) انظر : سنن أبو داود برقم ٣٦٣٢ وَحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير برقم ٣/٣٠٢٠ واحتج به ابن حزم في المحلى ٨/٢٤٤ .

٥- الأدلة الشرعية العامة الدالة على اعتبار العمل بالقرائن ويدخل ضمنها العمل بالقرائن الطبية، ومن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ يوسف: ٢٦ .

فالقرينة في هذا المعنى هي العلامة وهي أنه إذا كان قميص يوسف قُدّ من قُبل، فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إنّ كان قُدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة، والحاصل أن القميص قدّ من دبر، وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته[٢١].

٦- المعقول: إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق وشيوع الجريمة وتعطيل المصالح خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق والقرائن نوع من البينات، والشريعة دلت على حجية البينة. والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها كالإقرار، والعمل بالقرائن لا يعني ترك ما عداها من الأدلة وإنما هي في نطاق معين ما دام الحاجة تدعوا إليها[٢٢].

٧- الاستئناس بعمل القضاة المتقدمين، في اعتبار القرائن في تثبيت الحقوق بلا نكير، ومن ذلك: ما استند إليه إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر ، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محله ، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر ، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف

(٢١) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز ص ٦٧.

(٢٢) انظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية لسعود العتيبي ص ٦٠١ .

الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر[٢٣].

فقد استند القاضي إياس بن معاوية وهو من أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي، إلى القرينة الظاهرة في فصل التنازع في القطيفة وهي حق مالي، وقد حكاه القاضي وكيع البغدادي في كتابه أخبار القضاة مشيداً بذكاء إياس، غير منكر على فعله بل حكى عنه -أيضاً- ما ذكره أبو الحسن المدائني قال: تنازع إِلَى إياس رجلان، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالاً، وجحده الأخر، فَقَالَ إياس للمدعي: أين أودعته هَذَا المال؟ قال: في موضع كذا وكذا، قال: وما كَانَ في ذَلِكَ الموضع ؟ قال: شجرة. قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا رأيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وَقَال إياس للمطلوب: اجلس إِلَى أن يجئ صاحبك، فجلس فلبث إياس مليا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الَّذِي أودعك فيه؟ قال: لا. قال: يَا عدو اللَّه إنك لخائن. فأقر عنده فحبسه، حَتَّى جاء صاحبه، ثم أمره بدفع الوديعة إليه[٢٤].

فقد قضى القاضي إياس بالقرينة في إثبات الحقوق، والرجوع للقرائن الطبية المعاصرة المبنية على التحليل والتشريح لا شك أن هذا أولى وأحرى.

٧- إنَّ الشريعة تأخذ بأي أمر يظهر الحق ويجليه وهذا مقتضى الحكمة، فاسم (البيّنة) أعم من حصرها على الشهادة والإقرار، ولسان العرب والقرآن يدل على أن كل ما أظهر الحق وكشفه فهو (بيّنة) قال تعالى في قصة موسى مع فرعون: ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ الأعراف: ١٠٥ - ١٠٨.

(٢٣) انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٣٩، تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٢٤.

(٢٤) انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٤٢، تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٢٤.

وجه الدلالة:

أنَّ موسى عليه السلام اعتد بالعصا وتحولها إلى ثعبان وخروج يده بيضاء من غير سوء بيّنة على صدق كلامه.

قال ابن القيم: "فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدين، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيّنة على المدعي". المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام "[٢٥].

فالخلاصة: إنَّ القرائن التي ذكرها الفقهاء المتقدمين في كتبهم واجتهدوا في الاستدلال لحجيتها كانت متناسبة مع عصرهم، وهي تفيد غلبة الظن في الغالب، فهم يستندون على دلائل الحال مثل إلحاق المنشار المتنازع عليه بين النجار والطباخ أنها للنجار لأن قرينة المهنة تدل عليها، لكن اليوم بفضل الله ثم التقدم العلمي الأمر قد أختلف، فالقرائن الطبية على قسمين الأول: ما يفيد غلبة الظن وهو الذي يقوم على اجتهاد الطبيب وتقديره ونتائجها يمكن أن تختلف من طبيب لآخر حسب تقديره واجتهاده وأمثلة هذا النوع كثيرة، مثل تشخيص المرض، وتحديد سبب المرض،والدواء المناسب، وتقارير

(٢٥) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص١٦، أيضاً: إعلام الموقعين لابن القيم ١٠ / ٣٤.

أطباء الأمراض النفسية، فهذه تلحق بالقرائن التي يمكن الاعتماد عليها لأنها تفيد غلبة الظن، ويمكن للقاضي أن يطلب تقريراً آخر من مركز طبي لتأكيد الأمر لاسيما إذا طلب ذلك أحد الخصوم، فالأطباء تختلف آراؤهم لذلك نجد التباين في نوع الأدوية وتشخيص المرض، والأخطاء الطبية التي تسجل سنوياً على الأطباء على المستوى الدولي تؤكد هذا الأمر، والقسم الثاني: القرائن التي تصل لدرجة القطع كالبصمة الوراثية، والأشعة المقطعية ونتائج تحليل الدم والبول وغيرها، فهي تقوم على الحس والمشاهدة وليس على غلبة الظن، فنتائج الفحوصات والأشعة والتحاليل لا تختلف في أي مركز طبي، والخطأ إن حصل يكون بسبب أمر خارجي لا في ذاتها فيقع الخطأ من مُعِد التقرير أو بسبب اختلاط الأوراق أو خلل في الجهاز ونحو ذلك، وإذا تم الفحوصات بدقة وبالشروط التي سيأتي ذكرها فالنتائج قطعية .

وهذه الشروط ذكرها الباحثون في تحليل البصمة الوراثية ويمكن تطبيقها على غيرها لاسيما في القضايا الجنائية والنسب، والشروط الواجب توفرها ما يلي:

١ – أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

٢ – يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٣ – يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة[٢٦].

(٢٦) انظر: توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة islamset.com، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشر .

٤ – أن يجـرى التحليـل في مختبرين على الأقـل ومعترف بهما، علـى أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضـمان عـدم معرفة أحد المختبرات التي تقـوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر[٢٧].

٥ – توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصـمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصـاً على سـلامة تلك العينات، وضـماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[٢٨].

٦- عمل البصـمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعـدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج[٢٩].

٧– أن يجرى اختبار البصـمة الوراثية مسـلم عدل، لأن قوله شـهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه[٣٠].

فهذه الشروط تجعل نتيجة الفحوصات القائمة على المشاهدة في حيز القطع .

فيترجح لدى الباحث أن القرائن الطبية اليوم تعتبر بيّنة يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضـاء بموجبها لاسـيما القرائن التي ترتقي لدرجة القطع ، لأنهـا مبنية على الحس

(٢٧) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة ، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة عند الأكثر ، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن.

(٢٨) انظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٣٧ ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص ٢٢ .

(٢٩) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص ٢٢ ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر للتكرار وجب ذلك وإلا فلا .

(٣٠) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٤١ – ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية - ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ١٠ وهو الظاهر .

والمشاهدة، فالقاضي يقبل العمل بالشاهدين ويقضي بموجبها لئلا تضيع الحقوق لأن الشريعة أقرتها، مع أن الشهادة تفيد غلبة الظن لاحتمال كذب الشهود، بينما نتائج الفحوصات والتحليل لا يختلف في أي مركز طبي وهي قطعية بشروطها لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالأخذ بها في الحقوق المالية من باب أولى وهي عين الحكمة ومن أهملها مع عدم وجود ما يعارضها فقد ضيع الحقوق بلا تردد وأساء للشريعة ووصفها بالجمود.

قال ابن القيم: " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له "[٣١].

المبحث الثاني
واقع الفحوصات الطبية المعاصرة

ينبغي أن يُعْرَف أن الدقة الموجودة في نتائج التحاليل الطبية درجة الاطمئنان فيها عالية والمسائل المالية التي تقدم ذكرها يمكن الاعتماد على القرائن الطبية في الفصل فيها لكن ثمة مسائل تقف عند حدود معينة حتى اليوم لا يمكن الفصل فيها، ولعل ذلك يتضح من خلال الأسطر التالية:

(٣١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار.

أولاً: الفحوصات والتشريح: معرفة وقت الوفاة بالدقائق بطريقه علميه طبية، حتى هذا اليوم متعذر لكن يمكن من خلال تحليل الجثة وملاحظة التغييرات الحاصلة على الجسم، معرفة جملة من الأمور التي تؤثر في الحكم الشرعي ويمكن بسط هذه المعلومات كما يلي:

الموت هي توقف دائم وكامل لجميع الأجهزة الحيوية بالجسم وتشتمل على ثلاثة أجهزة وهي: الجهاز الدوري الدموي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي وهو عبارة عن المخ وما يشمله من المراكز المتحكمة في جميع حركات الجسم ثم النخاع الشوكي والأعصاب المتفرعة منه التي تمتد إلى جميع أنحاء الجسم وتسمى هنا بالوفاة الإكلينيكية يعقبها بفترة موت خلايا الجسم وتسمى الوفاة الخلوية أو الجزئية[٣٢] وتبرز في الأمور التالية:

أولاً– حرارة الجسم: عند توقف الحركة الحيوية للجسم يبرد الجسم تدريجيا إلى درجة حرارة الجو المتواجد به ومتوسط برودة الجسم من ١ إلى ١,٥ مئوية كل ساعة، وعلى ضوء ذلك من الممكن معرفة وقت الوفاة التقريبي، بقياسها بالترمومتر عن طريق فتحة الشرج،لكن هناك عوامل تؤثر في انتظام هبوط درجة الحرارة، مثل حالة الجثة من حيث النحافة والبدانة ومكان وجود الجثة فتختلف إذا كانت بالعراء وما إذا كانت في غرفة مغلقة، والمرض المسبب للوفاة، لذا يلاحظ هذه العوامل عند تقدير زمن الوفاة ويعتريها التقدير وعدم الجزم بوقت الوفاة بدقة.

ثانياً: التغيّرات الرمية: وهى مجموعة من التغيرات التي تحدث للجسم بعد الوفاة وهى كالآتي:

(٣٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٨٧٤، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٦٧٧.

١ – **الارتخاء الرمي الأولي**: وهو ارتخاء جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث هذه الظاهرة بعد الوفاة مباشرة وتستمر لمدة ساعتين، حيث يبدأ بعدها التيبس الرمي ومظهره ارتخاء الجفون وسقوط الفك السفلي وأهميتها من الوجهة الطبية الشرعية أنها علامة أكيدة على الوفاة وتعطي فكرة عن الوقت الذي مضى على الوفاة.

٢ – **التيبس الرمي**: هو حالة تصلب أو تخشب، تصيب جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث نتيجة تغيرات كيماوية تطرأ على مكونات العضلات وإفرازاتها، تظهر بالعضلات في ترتيب معين، وتبدا في عضلات الجسم الصغيرة ابتداء من الوجه والعينين والفك السفلي، وتنتشر بعد ذلك إلى جميع عضلات الجسم ابتداء من الصدر، عضلات العضدين،الفخذين،البطن،الساعدين، فالساقين ثم اليدين.

والعوامل التي تساعد في ظهور التيبس الرمي وزواله هي:

١ – درجة الحرارة :كلما ارتفعت حرارة الجو كلما أسرع التيبس الرمي، لذلك تتيبس الجثث بالصيف أسرع منه في الشتاء.

٢–السِن: حيث تتيبس جثث الأطفال بعد الوفاة سريعاً لصغر عضلات أجسامهم وكذلك عند الشيوخ وكبار السن لضمور عضلاتهم.

أهمية التيبس الرمي من الوجهة الطبية أنه علامة أكيدة على الوفاة ويساعد على تحديد وقت الوفاة وسبب الوفاة.

٣– **التيبس البرودي** وهذه الظاهرة تحدث بالجثث التي تحفظ بالثلاجة حيث تتجمد المياه والسوائل داخل الجسم والمفاصل وتتلاشى بمجرد إخراج الجثة من الثلاجة وتكيفها مع حرارة الجو.

٤– **التيبس الحراري** وهذه الظاهرة تكون بالجثث التي تعرضت لحروق مميتة حيث

تتجمد بروتينات العضلات بفعل الحرارة كما يحصل للبيضة عند سلقها ويتجمد الزلال فيها وهذه الجثث لا يظهر عليها التيبس الرمي فوراً بل التعفن الرمي[٣٣].

٥- الرسوب الدموي يظل الدم يدور دورة كاملة بالجسم أثناء الحياة،ويتوقف أثناء الوفاة حيث يتوقف القلب وتتمدد الأوعية الدموية ويترسب الدم فيها بفعل الجاذبية الأرضية، ويؤدي هذا التجمع إلى تغير لون الجلد فإن كان المتوفى مستلقياً على ظهره أثناء الوفاة تتجمع هذه الدماء في النصف الخلفي للجسم، أي ابتداء من مؤخرة رأسه مرورا بالعنق الخلفي مرورا بظهره وأفخاذه الخلفية حتى القدم السفلى نلاحظ بهذه المناطق الرسوب وإن كان مستلقياً على بطنه نلاحظ الرسوب في النصف الآخر للجسم منطقة العينان والصدر والبطن والأفخاذ الأمامية إلى آخر أطراف الجسم أما إن كان معلقاً بحبل نلاحظ الرسوب بالأطراف السفلى للجسم.

ويبدأ الرسوب بعد الوفاة مباشرة ونلاحظه بالعين المجردة على هيئة بقع حمراء متناثرة، ويستمر حتى نحو ٨ ساعات بعد الوفاة ويلاحظ أن الدم يبقى سائلاً لمدة ٨ ساعات بعد الوفاة، فإن تغير وضع الجثة فإن الرسوب الدموي يتغير في الوضعية الجديدة، أما بعد مرور ٩ ساعات فإن الدم يصبح في حالة تجلط ، فلا يتغير الرسوب بالجثة أثناء تحريكها أو تغيير وضعيتها، وفى الغالب يكون لون الرسوب للوفاة الطبيعية بنفسجي، ويختلف اللون حسب الوفاة فيكون باللون الأزرق الداكن في حالات (الاسفكسيا) مثل الغرق والخنق والشنق والإعدام، ويكون لونه أحمر ورديا في حالات التسمم بغاز أولأكسيد الكربون أو السيانور أو الموت من البرد والصقيع ، ويكون لونه بُني في حالات التسمم بمركبات السلفا أو كلورات البوتاسيوم، وأصفر

(٣٣) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٧٤، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ٥ .

في حالة التسمم بمركبات اليود أو حامض البكريك، وباهت اللون في حالة الموت من النزيف.

وتكمن أهمية الرسوب بالطب الشرعي في معرفة وقت الوفاة وتحديدها و معرفة إن كانت الجثة قد قُتلت بمكان وتم نقلها لمكان آخر وما هي وضعيتها وموضع الرسوب الدموي.

وقد يشير إلى سبب الوفاة، فمثلاً في حالة الشنق يكون بالأطراف السفلية أو بالغرق يكون بأعلى الوجه والجذع .

وهذه العلامات تفيد الأطباء كثيراً، في معرفة حالة الجسد وسبب الوفاة هل هي بجناية أم وفاة طبيعية ومدى الجناية الواقعة عليه وترتيب الوفاة إلى حد ما[٣٤].

ويتلخص مما سبق أن التقرير الذي يكتبه الطبيب الشرعي عن الوفاة وطبيعتها ووقتها في الأحوال العادية مستند لظواهر يمكن قياسها والاستناد إليها، وهو يؤثر في مسائل فقهية عديدة منها حالة الوفاة هل كانت بجناية كخنق وتسمم أو غيره، وينبني عليه القصاص أو الدية والحرمان من الإرث إن كان يرث من مورثه وحال المصاب بكدمات بسبب عراك ومات بعد عدّة أيام، هل مات بسبب العراك أم بسبب آخر؟ وكذلك المرأة الحامل هل ماتت قبل جنينها أم مات الجنين أولاً؟ إذا كان الفارق بين الوفاتين ٣ ساعات فأكثر. فهو يعطي مؤشراً قوياً يمكن الاستناد إليه والاطمئنان بالنتيجة . أما إذا كان الأطباء قائمين على الأم وجنينها متعهدين لهم بالرعاية، فمات أحدهما قبل الآخر فهم يتولون كتابة التقرير الطبي لأنهم شهود على الحال الذي عاينوها، ولا تخضع في هذه الحالة للفحوصات القياسية لمعرفة الميت أولاً.

(٣٤) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٠، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ١٩ .

أما الوفاة الجماعية بسبب الحوادث المرورية، فإنَّه يمكن تحديد الوقت التقريبي إذا كان الفارق بين الوفاتين في حدود الثلاث ساعات فأكثر، أما قبل هذا الوقت فيصعب ذلك على الطبيب الشرعي،لكن يمكن عن طريق محل الإصابة يمكن توقع وتحديد المتوفى أولاً، فلو كانت هناك حادث سقوط طائرة أو حادث مروي ومات من بداخلها جميعاً، وكانت إصابة أحد المتوفيين في مقتل كالجمجمة أو القلب أو الرئة بينما الآخر لم يصب في مقتل يمكن توقع وفاة المصاب في مقتل قبل الآخر، وليس ذلك على سبيل الجزم بل التوقع .

والظاهر من الناحية الفقهية، أن هذا لا يفيد بدرجة مؤثرة في ترتب الأحكام الشرعية لأنها ما زالت في مرحلة الظن أو الشك.واليقين لا يزول بالشك[٣٥]، فكم من صحيح مات من غير علة، وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر، وكم مات من الأحفاد موتاً طبيعياً وجدّه مازال حياً، فهذا الظن والتخمين لا يبنى عليه الأحكام الشرعية قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٣٦﴾﴾ يونس: ٣٦ .

أما في حال الغرقى الجماعي فالأمر صعب جداً، لأن الجثث متقاربة في التغييرات، فيتعذر حتى اليوم معرفة المتوفى بدقة لأن الماء يؤثر بدرجة كبيرة على الجثث، أما الهدمى إذا سقط الجدار عليهم ومات بعضهم وبقي البعض مصاباً ثم توفي فإذا كان الفارق بينهما ثلاث ساعات فأكثر، فيمكن ذلك من خلال التغيرات الرمية كما تم بيانه أما لو ماتوا في وقت متقارب فيصعب.

لكن آخر البحوث في هذا المجال والتي قدّمها طبيب يدعى شورب أشار إلى أنه

(٣٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٢٨٦ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات للباحث ص ١٤٤ بحث ماجستير جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

يمكن تحديد وقت الوفاة عن طريق السائل النخاعي وتأثير العناصر الكيمائية الموجودة في هذا السائل وهي حمض اللبنيك ونتروجين اللابروتيني والأحماض الأمينية، فوجد أن هذه العناصر تزيد بمعدل مضبوط في غضون المدة ما بين وقت الوفاة إلى مرور خمس عشرة ساعة، وكانت النتائج مشجعة، بحيث أن الخطأ في تحديد ساعة الوفاة لا يتعدى ساعة ونصف زيادة أو نقصاً. وهذا التحليل للسائل النخاعي لا يوجد إلا في مراكز طبية راقية[٣٦].

وبناء على ما سبق لا يمكن -حالياً- تحديد وقت الوفاة لأهل الموت الجماعي كحوادث سقوط الطائرات والإنفجارات والحوادث المرورية الشنيعة والهدمى، إلا إذا شاهدهم الطبيب أو المسعف مات أحدهم قبل الآخر أو وصلوا للمستشفى وكانت الوفاة فيه، فيمكن للذين عاينوا الموت تحديد وقت الوفاة.

ثالثاً: البصمة الوراثية: وهي بينة في إثباتها للنسب والذي ينبي علية كثير من الأحكام كوجوب النفقة والإرث والوقف وغيرها فاليوم تعتمد عامة المختبرات المتقدمة على البصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه، فمن القضايا التي وقفت عليها، وذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية حيث قال: امرأة ادعت أنَّ أبيها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفاً لأن الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فأتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل فيه

(٣٦) انظر: الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٦، أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص ٣٩٧.

تصـادم مع الواقع ، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضـح أنهم بلغوا (٣٠) طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصر في (١٢) طفل تم الاتصـال بذويهم واحداً واحداً حتى تم الوصـول للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشـفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة والله المستعان[٣٧].

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار "البصـمة الوراثية" طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية

وقد جـاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة "خامسـاً: يجوز الاعتماد على البصـمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج – حالات ضـياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين"[٣٨].

وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصـمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضـايا الحدود وقد جاء في

(٣٧) انظر : مجلة العدل العدد٢٣ بحث البصمة الوراثية للباحث ص٥٦ .

(٣٨) انظر : قرارات مجمع الفقه الاسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤ .

توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى"[٣٩].

رابعاً: تحليل الدم: يعتمد كثير من الأطباء على تحليل الدم، لأن كثير من المعلومات يؤخذ من خلاله كنسبة بعض المواد في الدم كالسكر والكولسترول والبولينا والكالسيوم والهيموجلوبين وغيرها كثير فهو مؤشر هام، إضافة في كشف الأمراض الوراثية كالمنجلية والتلاسيميا والأمراض المعدية كالإيدز وغيرها. ويمكن -أيضاً- معرفة نوع فصيلة الدم التي يحملها الشخص والبنية الخلوية لأنه يحتوي على المادة الوراثية.

ومع تطور الأجهزة الطبية اليوم، وارتباطها بالحاسب الآلي، تقوم الأجهزة الطبية بالقيام بالتحليل وإخراج النتيجة وطباعتها بدون تدخل مباشر من أخصائي المختبرات.

ومن الناحية الفقهية فإثبات النسب عن طريق فصائل الدم لا يؤخذ به، لأنه في حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه، فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه، لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون، يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم وأنواع الدم محدودة جداً. لكن في حال اختلاف الفصائل يكون التحليل قاطعاً في نفي النسب، لأن الولد لابد أن يأخذ نوعية الدم مناصفة بين الأم والأب، وفي حال عدم

(٣٩) انظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com.

التوافق سيكون لا علاقة له بالولد[٤٠].

أما في إثبات الحمل فهي حُجة يعتمد عليها، وهي أدق من تحليل البول، ويمكن الاستناد للدم في معرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية.

ويظهر لي أن تحليل الدم قرينة طبية مبنية على المشاهدة ونتائجها دقيقة جداً، والخطأ إن وقع فيكون بسبب خلل في الجهاز أو خطأ الطبيب وهذا قليل. ويمكن طلب تكرار التحليل في مركز طبي آخر في القضايا الهامة واعتماد نتائجها والقضاء بموجبها في القضايا التي يكون فيها تحليل الدم قرينه قطعية.

خامساً: الأشعة نتائجها مبنية على المشاهدة وأنواعها كثيرة وقد تقدم ذكرها، فهي تفيد اليقين في ذاتها لكن الخطأ يقع أحياناً في التشخيص من الطبيب للأشعة، لاسيما إذا كانت الأعراض غير ظاهرة المعالم، لذا يستدعي الأطباء زملاءهم لملاحظة الأشعة فيقررون هل العظام سليمة أم بها شُعْر، وهل الجنين مشوه أم طبيعي، وهل الورم حميد أو غير حميد، فالغالب أن التقرير المبني على الأشعة صحيح، ويمكن بناء الأحكام الفقهية عليها، للقاعدة الفقهية "العبرة للغالب الشائع "[٤١].

فإذا تكرر طلب النتيجة في مركز طبي آخر وكانت النتيجة مؤكدة للأولى فيمكن الاعتماد عليها وبناء الأحكام الشرعية عليها بيقين.

سادساً: التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية وهذه التحاليل تكون بمختبرات كيمائية خاصة وتتبع وزارة التجارة في الغالب، وهي مختصة لتحليل الأغذية واكتشاف الغش التجاري ومعاقبة الفاعل، وهذا باب واسع ، وكثيراً ما يقع

(٤٠) انظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية ، سفيان بن عمر بورقعة ، بموقع الدرر السنية www.dorar.net.

(٤١) انظر القاعدة : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٨٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، الوجيز للبورنو ٢٤٠.

الغش التجاري ويتضرر منه المستهلكون، وما زلت أتذكر قبل سنوات اتصال أحد موزعي الأغذية بي مستفتياً، يقول في سؤاله: إنهم يقومون بتغيير علب المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بأخرى جديدة بتاريخ للسنة التالية، ويقول هل عليَّ إثم، أنا موزع فقط، ولا أقوم بهذا العمل بل مدير الشركة هو الذي يكلف العمال بتغيير العلب، فهل عليَّ إثم وأنا مجبر على التوزيع على المحلات وإذا رفضت سيقوم غيري بالتوزيع ؟

فجريمة الغش التجاري يتم اكتشافها عبر تحليل المواد الغذائية سواء تحليل كيميائي أو ميكروبيولوجي أو طرق أخرى فيتم تقييم جودة المواد الغذائية، ومدى صلاحيتها حسب المعايير الوطنية أو العالمية، واكتشاف الغش الموجود فيه. ومن أمثلة التحليل التي تقوم بها مختبرات التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية المختلفة للعديد من المواد الغذائية والتي تشمل: منتجات اللحوم المصنعة وغير المصنعة، المحلية والمستوردة والطازجة، ومنتجات الألبان بشتى أنواعها والمعلبات بشتى أنواعها سواء النباتية أو الحيوانية، والمواد الملونة والمواد الحافظة وعسل النحل، والحلوى المصنعة والتي تحتوي على صبغات ملونة ومواد مضافة، والمشروبات الطبيعية (عصائر) والغازية بشتى أنواعها، وجميع المواد الغذائية والأعلاف مختلفة الأنواع والمصادر[٤٢].

فنتائج التحليل بيّنة موجبة للأخذ بها عند القضاة، ومعاقبة فاعلها، لأن جريمة الغش التجاري تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يكون للقاضي سلطة تقديرها وفقاً لما تقتضيه المصلحة، خاصة مع تزايد المخاطر التي تحتم معاملة التاجر الغاش بنقيض قصده، فهو يهدف إلى الإثراء غير المشروع فلزم تغليظ العقوبات المالية

(٤٢) انظر: الأسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية لإبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص ١٩.

والبدنية، لتتناسب مع الضرر، وتطبيق العقوبات التعزيرية الرادعة في حق أولئك المجرمين، الذي يعبثون بصحة الإنسان واقتصاد البلد، وتشدد الأنظمة العالمية العقوبة في جريمة الغش التجاري لدرجة تعويض المستهلك المتضرر بسبب الغش التجاري، إلى ملايين الدولارات إضافة للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتقديراتها تتم على أسس دقيقة وتشتمل حتى على ما سيتحصل عليه أو يحققه المصاب في مستقبل أيامه لولا هذه الإصابة التي تعرض لها نتيجة المخالفة للمواصفات والمقاييس.

وحيث أن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، فالمسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوفر القصد الجنائي إذا قام التاجر أو من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل، فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع [٤٣].

والخلاصة:

إن واقع القرائن الطبية سواء بإجراء التحاليل الطبية والتشريح اليوم قفزت قفزات هائلة ونتائجها تعطي الاطمئنان للتسليم بها والقضاء بموجبها، وفي حال وجود القضايا الحساسة إذا طعن أحد الخصوم بالنتيجة يمكن للقاضي إحالة طلب التحليل لمركز طبي آخر، لزيادة الثقة فيحكم باطمئنان، لكونها بنيت على الحس والمشاهدة ويتعذر الخطأ، فتكون القرينة الطبية الفيصل في القضايا المالية وغيرها والله أعلم.

(٤٣) انظر: موقع www.startimes.com .

المبحث الثالث
التنازع في النسب وتصحيحه

يحدث أن يتقدم شخص للقضاء بطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية لنفسه أو لولده، لأن هناك شك كبير وقرائن تدعوا لتصحيح النسب، فأحياناً يتم رفض الطلب بدعوى الستر، وأن النسب الشرعي ثبت بالفراش، فيقع الشخص في حرج كبير، وصورة أخرى عند طلب شخص إجراء تحليل البصمة لتأكيد انتمائه لقبيلة معينه، فعلى سبيل المثال طلب أحد القادمين من بلاد المغرب من القاضي إجراء تحليل البصمة الوراثية عليه، بدعوى أنه يعود لآل الشيبي الذين هم سدنة البيت، وأنه هاجر لبلاد المغرب لضيق العيش الذي كان بالحجاز، قبل ستين سنة وطلب تصحيح نسبه، فهل يتم إعمال القرائن الطبية في تصحيح النسب، وما مدى حجيتها؟

المتأمل في النصوص الدالة على اعتبار العمل بالقرائن في الأحكام الشرعية، تصلح أن تكون أدلة لمشروعية اعتبار القرائن الطبية في تصحيح النسب وقد تقدم ذكر جملة منها ويمكن الاكتفاء بالإشارة للأدلة التالية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرجت امرأتان معهما ولداهما، فأخذ الذئبُ أحدَهما، فاختصمتا في الولدِ إلى داودَ النبيِّ عليه السلام، فقضى به للكبرى منهما، فمرَّتا على سليمانَ عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما، قالت: قضى به للكبرى، قال سليمانُ: أقطعُه بنصفَين، لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، قالتِ الكبرى: نعم اقطعوه، فقالتِ الصغرى: لا تقطعْه هو ولدُها، فقضى به للتي أبتْ أن يقطعَه". رواه النسائي وصححه الألباني[٤٤].

(٤٤) انظر: صحيح سنن النسائي للألباني برقم ٥٤١٩.

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام قضى بالقرينة وهي شفقة الأم الحقيقية لولدها واعتد بهذه القرينة وقدمها على أعلى مراتب الأدلة وهي الإقرار، وهذا دليل صريح على اعتبار القرينة في إلحاق الأولاد بوالديهم .

٢- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينما أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ، حديثةٌ أسنانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلعِ منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والذي نفسي بيدِهِ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أَنْشِبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ: ألا، إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبراهُ، فقال: أيكما قتلَهُ. قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُهُ، فقال: هل مسحتما سيفيْكما ؟ قالا: لا، فنظرَ في السيفيْنِ، فقال: كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ". رواه الشيخان[٤٥].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل -وهي قرينه طبية في اصطلاح المعاصرين-، وبنى عليها الحكم، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية، وإذا اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أثر الدم الظاهر، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة،

(٤٥) انظر : صحيح البخاري برقم ٣١٤١ ومسلم برقم ١٧٥٢.

فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.

وقد تقدم قول ابن القيم: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له"(٤٦).

وقد حدث تنازع في النسب في عهد النبوة وتم إلحاق المتنازع فيه بأبيه بأصل الفراش ففي قصة عتبة بن أبي وقاص الذي عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: هو ابن أخي. فقام إليه عبد بن زمعة، وقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. ولما رفع الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" رواه الشيخان(٤٧).

فهذه الواقعة تفيد التنازع لتصحيح النسب من بعض الوجوه، وإن كان فيها معنى دعوى الاستلحاق.

ومن أشهر قضايا تصحيح النسب في هذا العصر، اختلاط الطفل التركي مع الطفل السعودي، وتم اكتشاف الخطأ بعد نحو ست سنوات أن ابنيهما تم تبديلهما بعد الولادة، وهي قضية شغلت الرأي العام في السعودية وتركيا وتم إجراء التحاليل، ثم تم تسليم كل طفل لأبويه الحقيقي بعد تمهيد للقضية وتهيئة للناحية النفسية، وكذلك

(٤٦) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار.

(٤٧) انظر: صحيح البخاري برقم ٦٧٤٩، ومسلم برقم ١٤٥٧.

قضـية المواطنة السعودية صاحبة البشرة البيضـاء (٣٥ عاماً) وأختها صاحبة البشرة السـوداء، حيـث دخلت امرأتان مستشـفى الـولادة بمكة المكرمـة. ورزقتا بطفلتين فرحـت بهما كل منهما ككل الأمهات. لكن الممرضـة أعطـت كل أم مولودة جارتها في الغرفة، وهو ما لم يتضـح إلا بعد ثلاثة عقود. وأشـارت صاحبة البشرة البيضاء التـي تتحدث عن قصـتها للمرة الأولى، إلـى أن الاختلاف بين لـون بشرة أختها، وبشرة ذويها من الرضاع، لفت نظر الناس إلى أنها ليست ابنتهم، فبحثت عن أصلها وانتصرت أخيراً، وأوكلت محامياً ليطالب بتعويضها ٣٥ مليون ورفعت القضية ضد وزارة الصـحة السعودية بتعويضـها عما لحق بها من ضرر، بسبب «تبديلها» مع ابنة عائلة أخرى بعد ولادتهما، ما عرضـها وأسرتيها السابقة واللاحقة لمتاعب لا تحصى. وتعد هذه الحالة الأولى من نوعها بالسـعودية بعد عقود من الولادة ومن اللطائف أن إحدى الفتاتين كانت من نصـيب عائلة موسرة، فيما ذهبت ابنة تلك العائلة إلى أسرة فقيرة[٤٨]. وهناك صـور مماثلة لمثل هذه القضـايا، لكن هاتين القضـيتين اشتهرتا لأن وسائل الإعلام أبرزتها.

وعامة العلماء على جواز الأخذ بالبصـمة الوراثية في إلحاق النسب، وهذه القضية استقر عليها الفتوى في الأمصار، ويكاد يكون فيها شبه اتفاق ولا نطيل الوقوف عندها ومسألتنا هي تصحيح النسب بالقرائن الطبية.

(٤٨) انظر: صحيفة الحياة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ - ٢٠١٠/١٢/١٨م.

المبحث الرابع
الأدلة على وجوب تصحيح النسب

لا شك أن العمل بالقرائن الطبية في تصحيح النسب واجب عند وجود دواعيها وحاشا الشريعة الإسلامية أن تشرّع للناس قبول الخطأ في الأنساب وتتستر عليه، أو قبول الكذب والسكوت عليه للأدلة التالية :

١-إن الشريعة حرمت التبني وأمرت بتصحيح النسب، وترك ما كان عليه الناس في الجاهلية وصدر الإسلام من عادة التبني، فأمرت بإلحاق الشخص بأبيه قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٥.

قال ابن كثير: "هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر"(٤٩).

٢- فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث ألحق نسب زيد بأبيه، وهذا نوع من التصحيح وامتثال أمر الله، روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ رواه الشيخان(٥٠).

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ

(٤٩) انظر : تفسير ابن كثير ٦/٣٧٧.

(٥٠) انظر : صحيح البخاري برقم٤٧٨٢ ، ومسلم برقم ٢٤٢٥ .

أُولَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.

وجه الدلالة:

إن كتم الحق ذم الله صاحبه، فكيف إذا تحقق خطأ نسب المولود، فالواجب تصحيحه وإلا كان معرضاً عن الحق، مستحقاً للعقوبة.

٤- إن بقاء الشخص منتسباً لغير أبيه أو قبيلته وهو يعلم من الكبائر، فطالما وُجِدَ الداعي للتصحيح فالواجب الأخذ به ففي الحديث: "مَن انتَسبَ إلى غيرِ أبيه أو تولَّى غيرَ مواليهِ فعلَيهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ"، رواه ابن ماجه وصححه الألباني[٥١].

٥- حديث عبدالله بن مطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من انتسب إلى تسعةِ آباءٍ كفارٍ يريدُ بهم عزًا أو كرامةً فهو عاشرُهم في النارِ". رواه أحمد وحسنه ابن حجر[٥٢].

٦- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيه – وهو يَعلَمُه – إلا كفَر باللهِ، ومَنِ ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسَبٌ فليتَبَوَّأْ مَقعَدَه منَ النارِ" رواه البخاري[٥٣].

وجه الدلالة:

أن التصحيح للنسب واجب بعد ظهوره بالقرائن الطبية، ولا مجال لإنكارها، وبقاء

(٥١) انظر: سنن ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦١٠٤.

(٥٢) انظر: المسند لأحمد برقم ١٧٢٥١ وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٦٣٧ وقال أحمد شاكر إسناده حسن. عمدة التفسير ١/ ٥٨٧.

(٥٣) انظر: صحيح البخاري برقم ٣٥٠٨.

الانتساب لغير الأب يكون كفراً أصغر موجب لدخول النار.

٧- إن العدل والعقل والفطرة تدعوا إلى تصحيح الخطأ، وبقاء الإنسان منتسباً لغيره ينبني عليه مفاسد شرعية كثيرة كالميراث والنكاح والولاية وغيرها.

٨- إن الشريعة الإسلامية لا تُقر الخطأ فكما شرع الله اللعان لوجود الداعي لنفي نسب الطفل الذي لا يلحق بالزوج، فكذلك لا تقر الشريعة الأنساب الخاطئة، بل توجب تصحيحها، ما دام هناك قرائن دالة عليها.

وقد نصّ فقهاء الشافعية على أن الزوج لو علم أن الحمل أو الولد ليس منه فاللعان في حقه واجب لنفي الولد، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقًا لمن ليس منه وهو ممتنع [٥٤].

فكذلك نسبة طفل بعد أن أثبتت القرائن الطبية أنه ليس له وأن الطفل الآخر هو ولده فيجب التصحيح حينئذٍ.

فالشريعة أجلّ وأعظم من أن تبني أحكامها على مخالفة الواقع، والسكوت عن التصحيح وبقاء الأنساب على الخطأ، فإن الشرع أرفع قدراً من ذلك، والميزان الذي أنزله الله للحكم بين الناس بالحق يأبى ذلك كل الإباء.

وينبغي التنبيه أن مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة اصدر قراراً جاء فيه: "لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم"[٥٥].

(٥٤) انظر: المنهاج للنووي ص ٣٦٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٥٠.

(٥٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤.

وبناء على هذا القرار، فلا ينبغي للإنسان طلب التحليل مع ثبوت نسبه الشرعي، لأن طلب التأكد بلا حاجة فيه أذية لوالديه، وفيه تهمة مبطنة لهما، وهذا لا يجوز، أمَّا إذا وُجد المقتضى لذلك، ولوحظ القرائن الدالة على الخطأ أو الشك القوي الموجب لرفعه. فيشرع حينئذٍ رفع الضرر الواقع بالتثبت بالتحاليل الطبية اليوم، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسودُ، فقال: هل لكم إبلٍ. قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟. قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أوْرَقَ. قال: نعم، قال: فأنى ذلك. قال: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ، قال: فلعل ابنَك هذا نَزَعَه." رواه البخاري(٥٦).

وجه الدلالة:

أنَّ الرجل وجد في نفسه حرج من لون أبنه، وشك في صحة انتسابه إليه، ولم يصرح بقذف زوجته، فأراد رفع الحرج الذي يجده في نفسه، فرفع ذلك الأمر لرسول الله عليه الصلاة والسلام فأزاله من نفسه بأن ابنه لعله نزعه عرق. فكذلك يُشرع لمن وجد في صدره حرج في نسبه، أو نسب ولده أن يرفع الحرج بالتأكد من نسبه عن طريق القضاء، بالوسائل التي هيأها الله في هذا الزمان بالقرائن الطبية المعاصرة، وتصحيح النسب إن اتضح الأمر.

(٥٦) انظر: صحيح البخاري برقم: ٥٣٠٥.

المبحث الخامس
صور للتصحيح

هناك صور عديدة يتعين فيها التصحيح منها على سبيل المثال:

١- يكون للرجل زوجة أخرى، وعند الولادة يسجل الأب ولده باسم زوجته الأخرى تفادياً للعقوبات النظامية لكونه لم يسجل عقد الزواج رسمياً، فيصبح الطفل مسجلاً باسم زوجة أبيه على أنَّها أمه، والواجب إلحاق الطفل بالأم الحقيقية، لأنه ينبي عليه الميراث وفي بعض الدول الحصول على الجنسية وغير ذلك من الحقوق.

٢- لو اختلط طفلان بالمستشفى وادعت الأم بعد فترة من الزمان أنَّ الطفل ليس بولدها لوجود الفوارق والعلامات الدالة على ذلك كما تقدم، فالواجب تصحيح نسب الطفل وإجراء التحاليل الطبية ونسبته لأبيه الحقيقي على وجه اليقين.

٣- لو لاعن رجل ونفى نسب ولده، ثم أظهرت القرائن الطبية القطعية صحة نسب الولد وأنه أبوه، فالواجب عليه إلحاق نسب الولد به، لأن الواقع المبني على الحس والقطع أثبت خطأ الأب، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل والنفي في هذا الموضع مكابرة، وقد نص الفقهاء أن الملاعن لو بدا له أن يعود فيقول إن الابن الذي نُفي بالملاعنة أنه ابنه، جاز له ذلك ويلحق به [٥٧]. فكيف إذا أثبتت القرائن صحة نسب الولد، فالواجب الرجوع إليه.

٤- ينشأ شخص منتسباً لقبيلة، ثم يتضح له خطأ النسبة إليهم عن طريق الخبراء بالأنساب، أو عن طريق البصمة الوراثية التي يمكن تحديد هوية الشخص، فيجب

(٥٧) انظر: المجموع تكملة السبكي ١٧/ ٤٥٤، مغني المحتاج للشربيني ٥/ ٧١، المغني لابن قدامه ٩/ ٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٢٠٦.

التصحيح، لأن الانتساب للأب الأعلى وهي (القبيلة) في حكم الانتساب للأب المباشر، وبعض القبائل الانتساب إليها ينبني عليه بعض الأحكام الفقهية كالانتساب لقريش، أو آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام .

واللطيف أن علماء الأنساب، أشاروا إلى مثل هذا المعنى، قال القلقشندي رحمه الله في كتابه قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: " الرابع: قد ينضم الرجل إلى غير قبيلته بالحلف والموالاة، فينسب إليهم، فيقال: فلان حليف بني فلان، أو مولاهم؛ كما يقال في البخاري: الجُعفي مولاهم، ونحو ذلك.

الخامس: إذا كان الرجل من قبيلة ثم دخل قبيلة أخرى جاز أن ينسب إلى قبيلته الأولى، وأن ينسب إلى قبيلته التي دخل فيها، وأن ينسب إلى القبيلتين جميعاً، مثل أن يقال: التميمي ثم الوائلي، أو الوائلي ثم التميمي،وما أشبهذلك[٥٨]".

فكما أن الشارع الحكيم متشوف لإلحاق النسب تحقيقاً لمقاصد جمّة تعود على الأب والولد والأم. لكن لا يعني هذا أن للزوج أن يستلحق بنفسه أياً كان، ويقر بولد ليس منه ولا من مائه، فهذا من منكرات الأمور وكبائرها، والعكس كذلك حين يجحد الأب ابنه بغرض قذف زوجته وللإضرار بها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أيُّما رجلٍ جحَد ولَدَه وهو ينظُرُ إليه احتَجَب اللهُ منه وفضَحه على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرينَ". رواه ابن حبان وحسنه ابن حجر[٥٩].

وكذلك لا يجوز للزوجة أن تدخل ولداً ليس من ماء زوجها وتدعيه ابناً لها، فيثبت نسبه من زوجها وتتعسف في تحقيق حديث: "الولد للفراش". فهذا الفعل من الكبائر ومن الكذب والزور، يصدق فيها قوله صلى الله عليه وسلم: " أيُّما امرأةٍ أدخَلتْ على

(٥٨) انظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ص٢٥.

(٥٩) انظر: صحيح ابن حبان برقم: ٣٦٤٣ وحسنه ابن حجر وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في إرشاد الفقيه ٢/٢١٤ .

قوم مَن ليس منهم فليسَتْ مِن اللهِ في شيءٍ ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه". رواه ابن حبان وحسنه ابن حجر[٦٠].

فالخلاصة: أن تصحيح النسب واجب؛ لأن الانتساب إلى غير الأب الصحيح كذب، وقد قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ آل عمران: ٦١.

كما أن الانتساب إلى غير الأب فيه ضياع الحقوق، كالإرث واختلاط الأنساب، فقد يتزوج الرجل ممن لا تحل له، وعلى القضاة إذا رفع إليهم من يطلب إجراء التحليل لوجود القرائن الدالة على خطأ النسب، فالواجب إجابة الطلب والعمل بمقتضى التصحيح، وعدم التعسف في تنزيل حديث "الولد للفراش". ورفض كل دعوى للتصحيح بدعوى الستر، فهذا إقرار للخطأ، وقد نص جماهير الفقهاء أنه لو تزوج مشرقي بمغربية ولم يلتقيا البتة، فاتت بولد ونسبته لزوجها المشرقي الذي لم تلتقي به فلا يصح النسبة وله أن ينفي الولد ولا يقال "الولد للفراش"؛ لأن هذا الحديث ينطبق إذا كان هناك إمكان كون الولد منه، أما لو تعذر، والواقع يكذب نسبة الولد إليه فلا ينسب إليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت لمن لا يولد لمثله كالصبي الذي عمره سبع سنين، لأن هذا فيه مخالفة للواقع والعلم يحيط بذلك[٦١].

فكذلك إذا أثبتت تحاليل البصمة الوراثية أن الطفل لا علاقة له بالأب فإن الواجب الأخذ به، وتطبيق قاعدة الولد للفراش ليس في محله، لأنه يخالف الواقع والحس والمشاهدة، وفيه نسبة الشريعة، إقرارها للخطأ وحاشاها أن تكون كذلك، والله الهادي.

(٦٠) انظر: صحيح ابن حبان برقم: ٣٦٤٣ وحسنه ابن حجر وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في إرشاد الفقيه ٢/ ٢١٤.

(٦١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧ / ١٠٢، حاشية الدسوقي ٣ / ٤١٢، إعانة الطالبين للبكري ٣ / ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٨ / ٦١.